

204706 – الصلاة بعد وضع مادة تحتوي على محلول النشادر أو الأمونيا

السؤال

كنت في صالون السيدات أخضب شعري بالحناء الطبيعية ، وأثناء وضع الحناء قالت مصففة الشعر : إن عملائها يصلين وشعرهن مخضوب بصبغات كيميائية ، ما يهمني في الأمر هو المواد المصنع منها المنتج الذي يصبغ به الشعر حيث يحتوي علي كميات كبيرة من الأمونيا(محلول النشادر) ، لذلك يقول العديد من الناس : إن رائحة هذه الصبغة تشبه رائحة براز القطط .

فهل محلول الأمونيا هذا طاهر ؟ حيث نعلم إنه مزيج من الأسمدة ومنتجات الحثالة .

وهل يمكن للسيدة أن تصلي وشعرها مصبوغ بهذه الصبغة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حكم الصلاة مع وجود النشادر يختلف باختلاف مكوناته :

– فإذا كانت النشادر ناتجة من تفاعل غازات كيميائية للعناصر المكونة لها ، وهي غازا النيتروجين والهيدروجين فإنها طاهرة ؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة والإباحة ؛ لقول الله عز وجل : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) البقرة /29، وكون رائحة الأمونيا أو النشادر تشبه رائحة نجسة : لا يقتضي الحكم بالنجاسة . وعليه فتصح الصلاة بها .
ولكن يشترط لحل استعمال تلك المادة وغيرها على البدن أن لا يكون في ذلك ضرر ، وهذا يعرف بمراجعة الأطباء ونحوهم ممن له خبرة بذلك .

جاء في " تنمية المجموع " للمطيعي (429 / 15) " إننا في عصر تقدمت فيه العلوم الكيميائية حتى صنعت المواد السمادية من الهواء ، فإنه يكتف بأجهزة التكتيف ويستخرج منه أثقل الأجسام صلبة وثقلا كسلفات النشادر " .
وجاء في " الموسوعة العربية العالمية " :

"النشادر أو الأمونيا غاز قلوي لا لون له ، يتشكّل من جزء نيتروجين واحد، وثلاثة أجزاء هيدروجين ، له رائحة لاسعة حادة ، وصيغته الكيميائية NH3.. يستخدم النشادر بشكل واسع سمادًا مخصبًا ، وتعتبر نترات الأمونيوم وأملاح الأمونيوم الأخرى

أسمدة جيدة وتساعد في زيادة إنتاج المحصول لأنها تحتوي على نسبة عالية من النيتروجين .. وتستخدم صناعة النسيج النشادر في إنتاج الألياف الاصطناعية ، كما يستخدم النشادر أيضاً في صبغ وتنظيف القطن والصوف والألياف النسيجية الأخرى ، وأحياناً يتم استخدام ماء النشادر كسائل منظف.

– أما إذا كانت النشادر ناتجة من سماء عضوي نجس كروث آدمي أو حيوان غير مأكول اللحم ، فهي نجسة .
جاء في "حاشية الجمل على شرح المنهج" (1/ 179) :

"وأما النوشادر ، وتسميه العامة بالنشادر ، وهو مما عمت به البلوى ، فإن تحقق انعقاده من دخان النجاسة ، أو قال عدلان خبيران إنه لا ينعقد إلا من دخانها : فإنه نجس ؛ وإلا ، فلا."

وفي "المدخل" لابن الحاج (2/ 80) :

"وينبغي له أن لا يشتري اللفت واللوبياء ؛ لأنهم يعملون فيهما النشادر حتى يخضرا بذلك وهو نجس " .

– وإذا كانت النشادر ناتجة من روث حيوان مأكول اللحم فإنها طاهرة .

وينظر للفائدة جواب السؤال : (111786) .

وعليه : فلا تصح الصلاة بها في حال كون مكوناتها نجسة ، وتصح الصلاة بها إن كانت مكوناتها طاهرة كما تم بيانه ، ويعرف حال مكوناتها بسؤال أهل الخبرة ، أو قراءة المواد المكونة المسجلة على علبته ، إذا كان المنتج قد كتب ذلك .

والله أعلم .